

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

بداية جزاء - جنح ٥٠٥

١-٥-

رقم الدعوى

-٢٣٢٨

-٢٠١١

سجل عام

اسم المشتكى

القرار

اسم الظنين

القاضي د. نزار محمد سبيتان الجليلة

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم صاحب الجليلة ملك المملكة الأردنية الهاشمية الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

مسيرة نزار محمد سبيتان

اسندت النيابة العامة للظنينين :-

١.

٢.



جرم:

١. عدم تحري الحقيقة والموضوعية ونشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية على موقع الالكتروني وفقا لاحكام المادة الخامسة من قانون المطبوعات والنشر وبدلالة المادة ٤٥/أ من ذات القانون والمادة ٣٨ من قانون المعاملات الالكترونية .



٢. عدم التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض الرسالة الالكترونية على موقع الكتروني وفقا لاحكام المادة ٧/ج من قانون المطبوعات والنشر وبدلالة المادة ٤٧/ب من ذات القانون والمادة ٣٨ من قانون المعاملات الالكترونية .



القاضي

الكتابة

القرار

القاضي د.نصار محمد سبتان الجلالة

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

٣. نشر ما يسيء لكرامة الافراد وحريةاتهم الشخصية و اشاعات كاذبة بحقهم على موقع الالكتروني وفقا لاحكام المادة ٣٨/د من قانون المطبوعات والنشر وبدلالة المادة ٤٦/هـ من ذات القانون والمادة ٣٨ من قانون المعاملات الالكترونية .
٤. اثاره الفعرات الطائفية وفقا لاحكام المادة ١٥٠ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٤٢ من قانون المطبوعات والنشر والمادة ٣٨ من قانون المعاملات الالكترونية .

وبالمحاكمة الجارية علنا بحضور المدعي العام المنتدب ووكيلة المشتكى المناوبة المحامية وغياب الظنينين ، ثم قدم وكيل لائحة ادعاء بالحق الشخصي وتقع على اربع صفحات ضمت بعد تلاوتها للمحاضر ووردت حافظة مستندات الجهة المدعية بالحق الشخصي وحفظت بالملف ، فتقرر تبليغ الظنينين المدعى عليهما بالحق الشخصي لائحة الشكوى ولائحة الادعاء بالحق الشخصي ، وبجلسة ٢٠١١/١١/١٦ حضر الظنين المدعى عليه بالحق الشخصي ، وطلب وكيل المشتكى المدعي بالحق الشخصي تبليغ المدعى الظنينة المدعى عليها بالحق الشخصي

القرار

القاضي د. نزار محمد سبيتان الجلالة

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

بالنشر ، ويجلسه ٢٠١١/١١/٢٧ تبليغت الظنينة المدعى عليها بالحق الشخصي
بالنشر وتغيب الظنين المدعى عليه
المتقدم ، فتقرر اجراء محاكمة الظنينة المدعى عليها بالحق الشخصي
غيابيا عن الشق الجزائي وبمناوبة الوجيه عن الشق الحقوقي واجراء محاكمة الظنين المدعى عليه بالحق الشخصي
بمناوبة الوجيه عن الشق الجزائي ووجاهيا اعتباريا عن الشق الحقوقي ، فتلي قرار الظن الصادر عن مدعى عام عمان في القضية التحقيقية رقم ٢٠١١/٥٧١٣ تاريخ ٢٠١١/٩/٧ ، فطلب المدعى العام المنتدب دعوة شهود النيابة ، فتليت لائحة الادعاء بالحق الشخصي وكررها وكيل المشتكى المدعى بالحق الشخصي شفاها ، فتقرر دعوة شهود النيابة والادعاء بالحق الشخصي ، ثم استمعت المحكمة لشهادة شاهد النيابة والادعاء بالحق الشخصي وشاهد النيابة وشاهد النيابة وشاهد النيابة ، فطلب المدعى العام المنتدب ابراز ملف القضية التحقيقية رقم ٢٠١١/٥٧١٣ وبابرازه يختم بينة النيابة ، فتقرر ابراز ملف القضية التحقيقية رقم

الكاتب

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

بداية جزاء - جنح عمان

-٤-٥

رقم الدعوى

-٢٣٢٨

-٢٠١١

سجل عام

اسم المشتكى

القرار

اسم الظنين

القاضي د. نزار محمد سبتان الحلالة

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

٢٠١١/٥٧١٣ وتميزه بالمبرز ن/١ ، وذكر وكيل المدعي بالحق الشخصي انه بقي من بينته اجراء الخبرة الفنية ، فتقرر اجراء الخبرة الفنية وذلك لتقدير مقدار الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بالمدعي بالحق الشخصي جراء ما قام به المدعى عليه بالحق الشخصي من افعال وذلك على فرض الثبوت وانتخاب الخبيرين و

، وجلسة ٢٠١٢/٣/٦ حضر الخبير المنتخب المحامي وافهمة المهمة الموكولة اليه ، وجلسة ٢٠١٢/٤/١٥ حضر الخبير المحامي وافهمة المهمة الموكولة اليه ، وجلسة ٢٠١٢/٥/٢٤ ورد تقرير الخبرة المقدم من الخبيرين المنتخبين المحامي والمحامي ويقع على خمس صفحات ضم بعد تلاوته للمحاضر ، ثم قدم وكيل المشتكى المدعي بالحق الشخصي النائب المحامي مذكرة خطية تقع على اربع صفحات ضمت بعد تلاوتها للمحاضر ، فتقرر اعتماد تقرير الخبرة حيث جاء تقرير الخبرة واضحا ويتفق واحكام القانون ، وجلسة ٢٠١٢/٦/٢٠ قدم وكيل المشتكى المدعي بالحق الشخصي وصل استلام يتضمن دفعه اتعاب الخبرة للخبراء حفظ بالملف ، وقدم وكيل المشتكى المدعي بالحق

القرار

القاضي د. نزار محمد سبتان الحلالة

المأنون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

الشخصي مرافعة خطية تقع على تسع صفحات ضمت بعد تلاوتها للمحاضر ، ثم اعلن اختتام المحاكمة .

بالتدقيق تجد المحكمة ان وقائع هذه الدعوى تتلخص وكما جاء في البيانات المقدمة والمستمعة انه بتاريخ ٢٠١١/٧/٥ ورد خبر على موقع الذي يملكه تحت عنوان (ما حدا قادر على) بأن شبهات الفساد تدور حول عطاءات ابتداء من عطاءات امانة عمان الكبرى ومستشفى

وان وجود شقيق عضو في مجلس الامانة قد سهل السمسرة على اكبر العطاءات في الاردن وان هناك مطالبة بتحويل وشقيقه الى سجل بشبهة الفساد وان قام باصدار تقارير تخص الكازينو لغايات التغطية على ملف مستشفي وانه عراباً لاغتيال الشخصيات الاردنية مما اساء لشخصية المشتكى واثّر على نفسيته مما حدا به لاقامة هذه الدعوى وعليه جرت الملاحقة هذا ثابت للمحكمة من خلال :

١. الملف التحقيقي رقم ٥٧١٣/٢٠١١/ميرز ن/١ .

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

بدلية جزاء - جنح عمان

-٤-٥

رقم الدعوى

-٢٣٢٨

-٢٠١١

سجل عام

اسم المشتكى

اسم الظنين

القاضي د. نزار محمد سبيتان الجليلة

المأثون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية

الهاشمية الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

٢. شهادة شاهد النيابة على الصفحة ١٥ و
١٦ والتي جاء فيها ((٠٠٠ انا لا اعرف المدعى عليهم بالحق
الشخصني انا اعلم نائب في مجلس النواب الاردني اذكر انه في
نهاية شهر ٦ او ٧ اتصل بي مجموعة من معارفي منهم صحفيين
وقالوا لي بان احد المواقع الالكترونية كاتب عنك مقال او تحقيق
بانني فاسد وانني باخذ العطاءات بطريقة غير مشروعة وتحديدًا
من وبمساعدة شقيقي المدعو والذي كان عضو
مجلس في ذلك الوقت وهو المقال التي تطلعني عليه
المحكمة الان هو المبرز ن/١ المعنون بي (ما حدا قادر علي
و (وان المقال يتضمن تحريض الحكومة
والناس بان يوقفوني كوني فاسد وان العطاءات التي اخذها بغير
وجه حق علما انني لا يوجد لدي شركة مقاولات ولم اخذ عطاء
من الدولة الاردنية وان المقال ربط بين عملي كرئيس لجنة
التحقيق في قضية الكازنوا لان المقال اراد الدفاع عن احد
المتورطين وان المقال تضمن انني اقوم بتغطية على ملفات الفساد
التي تخصني حسب اتهامه كموقعي كنائب ومن خلال لجنة
التحقيق حسب زعمه ووضع المقال مغالطة اخرى بانني قمت

القاضي

الكتابة

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

بداية جزاء - جنح عمان

رقم الدعوى

-٤-٥

-٢٣٢٨

-٢٠١١

سجل عام

اسم المشتكى

القرار

اسم الظنين

القاضي
د. نزار محمد سبتان الجليلة

المأتون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

بتنفيذ مستشفى
وان بنية المستشفى التحتية فيه
خراب ودمار حسب زعمه علما انني لست مقاولا وطالب بان
تحويلني الى سجن
واعتبر نفسه محكمة وان ورد على ه
الموضوع تعليقات تهاجمني وتتهمني بالفساد و آخر تعليق يتضمن
عبارات اثاره النعرات الاقليمية والفتنة ووصفني بانني اجلس في
حضنه وانتف لحيته وكانني خارج عن هذا المجتمع وان
في اخبارها لم تتحرى الحقيقة ولم يكن خبرها صحيح او

موضوعي وقد اساءة المقال اساءة شخصيه لي واوجد لي ضررا
امام قاعدتي الانتخابية التي اتشرف بتمثيلها واتصل بي ناس
يسالني هل هذا الخبر صحيح ام لا وان الخبر شكل اساءة
شخصيه لي ولسمعتني وانني اشكى على المشتكى عليهم المدعي
عليهم بالحق الشخصي وارغب بمجازاتهم قانونا ((. . .)) .

٣. شهادة شاهد النيابة والادعاء بالحق الشخصي
على الصفحة ١٩ و ٢٠ والتي جاء فيها ((. . .))

اعرف المشتكى المدعي بالحق الشخصي دون عداوة او قرابة
اذكر انه تصفحت مقال منشور على موقع
بعنوان ما حدا قادر على

وهو المقال الـ

الكتابة

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

بداية جزاء - جنح عمان

-٤-٥

رقم الدعوى

-٢٣٢٨

-٢٠١١

سجل عام

اسم المشتكى

القرار

اسم الظنين

القاضي د. نزار محمد سبيتان الجليلة

المأنون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

تظلمي عليه المحكمة الآن المبرز ن/١ وان هذا المقال ليس صحيحا وان هذا المقال اساءة الى اولاد جميعا والمهندسين ومدراء المشاريع وتحديدًا والنائب حيث اتهمها بالفساد وبنهم اقليميين ويفزعوا للفلسطينيين على اعتبار انهم اقليميين ولديهم عصابة اقليمية وبن سمسار للعطاءات التي تاخذها الشركة من وان هذا المقال اثر علينا كشركة وكمهندسين وان موظفين الدولة اصبحوا يتخوفون من التعامل مع شركة بعد المقال حتى لا يعرضهم للشك وان هذا المقال اثر على كونه نائب . . ان هذا المقال اثر معنويا على وان لنا اكثر من مشروع في اكثر من محافظة واصبحوا تهكموا علينا اننا نتعامل مع وشو قصة العصابة وادى هذا الى تعطيل بعض المشاريع وتاخير بعض المشاريع شركة واضبح الناس يقولون بان هذا الوقت هو وقت وان كنانب تاثر من هذا المقال وان هذا المقال مفهوم انه رنت فعل صاحب الموقع مشان يفرع لا لان حقق معه بقضية الكازنوا وانا تم تأنيبي ليش يشتغل مع لازم افرع لقرابتي

القرار

اسم المشتكى

القاضي و. نصار محمد سبتان الجلالة

اسم التظنين

المأثور بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

٤. شهادة شاهد النيابة . على الصفحة ٢٢ و

٢٣ والتي جاء فيها ((. . . انا اعرف المشتكى المدعي بالحق

الشخصي انا اعلم في شركة والده بوظيفة مدير

مشاريع واعرف المدعى عليهما بالحق الشخصي دون عداوة او

قربانة اذكر انه قبل سبعة اشهر من هذا التاريخ ولدى تصفحي

للانترنت وجدت مقال عن وشقيقه يمسن شركة

على موقع وهو المقال الذي تطلعني عليه

المحكمة الان المبرز ن /١ معنون ما حدا قادر على

و. وان هذا المقال تضمن اساءة الى الـ

والموظفين العاملين في شركة ولوالد النائب

واشقاءه ومنهم وكان يحتوى على اتهام بالفساد

و. واثر هذا المقال اثر عليهم ماديا

ومعنويا وانه اتهم بالفساد واثر عليه كونه نائب

برلمان وايضا اتهم اقليميا حيث ورد تعليق جاء فيه

(من ابنت الاردن قاعد بحضني وتنتف لحيثي) (. . .) .

٥. شهادة شاهد النيابة الخبير على الصفحة

٢٤ والتي جاء فيها ((. . . ان التقرير (المعرض علي الان من

القاضي

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

بداية جزاء - جنح عمان

-٤-٥

رقم الدعوى

-٢٣٢٨

-٢٠١١

سجل عام

القرار

اسم المشتكى

القاضي د. نزار محمد سبتان الجلالة

اسم اللذين

المأنون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

قبل المحكمة المحفوظ في الملف التحقيقي يحمل توقيعي وأنا من قام بإعداده وأصادق على محتوياته وهو عبارة عن صفتين موضوع المبرز ن/٢ وخلصت بنتيجة ان موقع مسجل على أي بي مسجل على الرقم ٩ ، ١٥٠ ، ١٣٢ ، ١٧٤ وهذا مسجل من خلال تسجيل باسم

جريدة وان المسؤول عن جريدة هو

وان عنوان الاتصال المسجل به هذا الموقع صندوق بريد الرمز البريد وهو رمز السلط وعلى الهاتف والفاكس وعلى البريد

الالكتروني وان عنوان الاتصال على موقع هو الهاتف رقم ورقم موبايل والبريد الالكتروني وان

المقال الموجود في المادة الصحفية موضوع هذه القضية جاء بعنوان (فاش غلك يا اردني) على موقع عنوان (ما حدا قادر على) . ((٠٠٠) تحت

٦. شهادة شاهد النيابة والادعاء بالحق الشخصي

على الصفحة ٢٦ و ٢٧ والتي جاء فيها ((٠٠٠

القاضي د. نزار محمد سبتان الجلالة

المأنون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

اذكر انه في اواخر شهر حزيران من عام ٢٠١١ تصفحت موقع الكتروني بان هناك مقالات ضد وهو الذي نطعنني المحكمة عليه الان المبرز ن/١ وعنوانه ما حدا قادر على و حيث فوجئت بحجم التحامل كونه يحتوي على اساءات مباشرة واتهامات الفساد لكل من النائب وشقيقه الذي يعمل في حيث اشار المقال الى ان وجود يتيح للشركة التي يملكها هو شريكه تسهيل الحصول على عطاءات تتعلق باعمال لاسيما وان

كتن يراس التحقيق في ملف الكازينو مما يثير التساؤل حول مصداقية هذا النائب بالتحقيق في قضايا الفساد وهو نفسه مطعون بنزاهته ومصداقيته وكان اشارة في المقال ان يتمتع بنفوذ اقليمي وانهم بالاقليمية وهذا شكل اساءة بالغة للمشتكى . . على ما اذكر ان العديد من الزملاء كانوا على علم بموضوع المقال وكان متأثر جدا من المقال عندما شاهدته بعد نشر هذا المقال بحكم ممارسة لاعمال ومقاولات تتعلق ببعض العطاءات الحكومية فان من شأن هذا المقال القاء

القرار

القاضي د. نزار محمد سبتان الجلالة

المأنون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

ظلال من الشك حول كفاءة وقدرة الشركة التي تحصل على هذه

العطاءات بطرق ملتوية وعنوان المقال كان واضحا ٠٠٠)) .

٧. تقرير الخبرة المقدم من الخبيرين المحامين

و على الصفحة ٣٨-٤٢ .

٨. المذكرات والمرافعات المقدمة من وكيل المدعي بالحق الشخصي.

من حيث القانون تجد المحكمة:

ان المادة الخامسة من قانون المطبوعات والنشر قد نصت على ((قد

اوجبت على المطبوعة تحري الحقيقة والالتزام بالدقة والحيدة

والموضوعية في عرض المادة الصحفية ، كما ان المشرع اشترط في

اباحة نشر الاخبار ليصار الى القول بجواز نشر المادة الصحفية ١- ان

يكون الخبر صحيحا ٢- ان لا يكون من الاخبار المحذور نشرها ٣-

ان يكون الخبر ذا طابع اخباري ٤- ان يكون البينات حسن النية)) .

والمادة السابعة من قانون المطبوعات والنشر قد نصت على

((آداب مهنة الصحافة واخلاقياتها ملزمة للصحفي، وتشمل:

أ . احترام الحريات العامة للآخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بحرمة

حياتهم الخاصة.

القرار

القاضي د. نزار محمد سبيتان الحلالة

المأثور بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

ب . اعتبار حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقا للصحافة والمواطن علي السواء .

ج . التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية .

د . الامتناع عن نشر كل ما من شأنه ان يثير العنف او يدعو الى اثاره الفرقة بين المواطنين باي شكل من الاشكال)) .

والمادة ٣٨/د من قانون المطبوعات والنشر قد نصت علي

((يحظر نشر أي مما يلي :

١

٢

٣

د - ما يسئ لكرامة الافراد وحررياتهم الشخصية او ما يتضمن معلومات او اشاعات كاذبة بحقهم)) .

وكذلك المادة ٤٦/هـ من قانون المطبوعات والنشر نصت علي :

هـ - كل من يخالف احكام الفقرة (د) من المادة ٣٨ من هذا

القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد

علي الف دينار .

القرار

القاضي د. نزار محمد سبتان الجلالة

المأنون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

والمادة ٤٧/ب من قانون المطبوعات والنشر نصت على :

ب - كل مخالفة اخرى لاحكام هذا القانون ولم يرد نص على عقوبة عليها فيعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار .

والمادة ٤١ من قانون المطبوعات والنشر قد نصت على ((تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات الدورية على رئيس التحرير المسؤول وكاتب المادة الصحفية او معدها باعتبارهما فاعلين اصليين ويكون مالك المطبوعة مسؤولا بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية الناجمة عن تلك الجرائم وفي نفقات المحاكمة ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية الا اذا ثبت اشتراكه او تدخله الفعلي في الجريمة)) .

والمادة ١٥٠ من قانون العقوبات قد نصت على :

٣. اذا تم نشر الخبر بواسطة صحيفة او مطبوعة فيكون رئيس تحرير الصحيفة ومالكها مسؤولين عما نشر فيها ويعاقب كل منهما بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامة مالية لا تزيد على خمسة الاف دينار او بكلا

القرار

القاضي د. نصار محمد سبيتان الحلالة

المأنون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

العقوبتين كما ويقضى باغلاق الصحيفة او المطبوعة بصورة مؤقتة او دائمة وفقا لما تقرره المحكمة .

بتطبيق القانون على الوقائع تجد المحكمة ان المادة ٥٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية قد اعطت لمن يعتبر نفسه متضررا من جراء جنائية او جنحة ان يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء بالحق الشخصي للمحكمة المختصة مما يعني ان الادعاء بالحق الشخصي يقام امام المحاكم الجزائية تبعا للشق الجزائي استثناء على الاصل الذي يقتضي بأن المطالبة بالحقوق والالتزامات المدنية تعود للمحاكم المدنية وبما ان الشق الجزائي قد سقط بموجب قانون العفو العام رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ فان المدعي بالحق الشخصي استمر في دعواه للمطالبة بالعطل والضرر الذي لحق به كما يدعي نتيجة لما نشر على موقع وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية وبهذا فانه هنا لا بد من البحث في توافر عناصر واركاب هذه المسؤولية الثلاث وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما .

فالخطأ هو العمل الضار غير المشروع المخالف للقانون ومن صور هذا الخطأ الاعتداء على الشرف والسمعة وليس من الضروري ان

القرار

القاضي د. نزار محمد سبتان الجلالة

المأنون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية

الهاشمية للملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

يكون المعتدي سبب النية وإن أحد صور الاعتداء على الشرف والسمعة يقع عن طريق النشر في الصحف بشقيها الورقي والالكتروني بالسب والقذف مع مراعاة عدم التشدد في اعتبار ما ينشر في الصحف سباً أو قذحاً في بعض الظروف التي تقتضي الاطلاق من حرية الصحافة من اجل المصلحة العامة ويقع ايضا الاعتداء عن طريق اذاعة اخبار غير صحيحة او اشاعات كاذبة تمس سمعة شخص دون ان يتخذ مذيع هذه الاخبار الحيطة الواجبة للتثبت من هذه الاخبار والاشاعات قبل اذاعتها .

اما الضرر فهو الركن الثاني للمسؤولية التقصيرية فليس يكفي لتحقق المسؤولية ان يقع خطأ بل يجب ان يحدث الخطأ ضرراً يصيب المضرور في شعوره وعاطفته او كرامته او شرفه او أي معنى اخر من المعاني التي يجرحها الناس عليها حيث تصيب الشرف والاعتبار والعرض وكل الاعمال التي تحدث ضرراً أدبياً اذ هي تضر بسمعة الشخص وتؤدي شعوره وشرفه واعتباره بين الناس .

وان الركن الثالث من اركان المسؤولية فهي علاقة السببية بمعنى ان توجد علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المتسبب والضرر الذي اصاب المضرور ليصار فيما اذا كان المدعي بالحق الشخصي يستحق التعويض الذي قدره الخبير ام لا نتيجة لها نشر على الموقع

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

بداية جزاء - جنح عمان

-٤-٥

رقم الدعوى

-٢٣٢٨

-٢٠١١

سجل عام

اسم المشتكى

القرار

اسم القنين

القاضي د.نصار محمد سبتان الحلالة

المأنون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

الالكتروني باعتبار ان الصحافة الالكترونية مشمولة بقانون المطبوعات والنشر وتعديلاته تجد المحكمة ان ما جاء في المقال يشكل اساءة لكرامة المدعي بالحق الشخصي وذلك بذكرهم انه اصدر تصريحات تخص الكازينو وذلك للتغطية على ملف مستشفى الامير حمزة الحكومي والمطالبة باحالته الي سجن سلخوب كما انه لم يتم تحري الحقيقة والموضوعية في نشرهم لخبر ان المدعى تحوم حوله شبهات فساد بخصوص عطاءات مستشفى و وان شقيقه استغل نفوذه في مجلس مما يعني انه لم يكن هناك توازن او موضوعية في عرض المادة الصحفية حيث لم يتم اثبات صحة ما كتب بحق المدعي كما ان ما ورد من عبارات تثير الفتنة وبأنه كان عرابا لاغتيال الشخصيات الاردنيين وكما ورد كلمة محاكمة ابناء الوطن امثال

و عدم محاكمة

لذا وحيث ثبت للمحكمة ارتكاب الاظناء لما اسند اليهم تقرير

المحكمة ادانة الظنينين بجرم:

١. عدم تحري الحقيقة والموضوعية خلافا لاحكام المادة الخامسة من قانون المطبوعات والنشر والحكم على كل واحد منهما وبدلالة

القاضي

الكتابة

القرار

القاضي د. نصار محمد سبيتان الحلالة

المأثور بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

المادة ٤٥/أ من ذات القانون بالغرامة خمسمائة دينار والرسوم لكل واحد منهما .

٢. عدم التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية خلافا لاحكام المادة ٧/ج والحكم على كل واحد منهما وعملا بدلالة المادة ٤٧/ب من ذات القانون بالغرامة خمسمائة دينار والرسوم لكل واحد منهما .

٣. نشر ما يسيء لكرامة الافراد وحررياتهم الشخصية واشاعات كاذبة بحقهم خلافا لاحكام المادة ٣٨/د من قانون المطبوعات والنشر والحكم على كل واحد منهما وعملا بالمادة ٤٦/هـ من ذات القانون بالغرامة خمسمائة دينار والرسوم لكل واحد منهما .

٤. اثاره النعرات الطائفية خلافا لاحكام المادة ١٥٠ من قانون العقوبات والحكم على كل واحد منهما وعملا بالمادة ٤٢ من قانون المطبوعات والنشر بالغرامة خمسمائة دينار والرسوم لكل واحد منهما .

٥. بتطبيق المادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ احدى العقوبات بحق الظنين لتصبح الغرامة خمسمائة دينار والرسوم لكل واحد منهما .

القاضي د. نصار محمد سبتان الجلالة

المأنون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

فيما يتعلق بالادعاء بالحق الشخصي وحيث انه يدور وجودا وعدمًا مع الشق الجزائي حيث ثبت للمحكمة ارتكاب الظنينين للجرم المسند اليهما تقرر المحكمة وعملا باحكام المادة ١٨١٨ من مجلة الاحكام العدلية الزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ (٧٠٠٠) دينار للمدعي بالحق الشخصي مع تضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ (٣٥٠) دينار اتعاب محاماة .

قرارا وجاهيا بحق المشتكى المدعي بالحق الشخصي وغيابيا

عن الشق الجزائي وبمثابة الوجاهي عن الشق الحقوقي بحق

الظنين المدعى عليه بالحق الشخصي وبمثابة

الوجاهي عن الشق الجزائي ووجاهيا اعتباريا عن الشق الحقوقي


بحق الظنين المدعى عليه بالحق الشخصي قابلا

للاعتراض والاستئناف صدر وافهم علنا باسم حضرة صاحب الجلالة

الملك المعظم بتاريخ ٢٣/٩/٢٠١٢ .

القاضي

الكاتب



الكاتب